

20 ديسمبر 2012

من وزير المالية
إلى

1845

الموضوع : إستفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم عدد بتاريخ 22 نوفمبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم «
الناشطة في إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق
بشركات التجارة الدولية تعتزم اقتناء مبنى لدى باعث عقاري واستغلاله بنسبة 20% كمقر
للشركة وبنسبة 80% كمبنى معد للكراء لتعاطي نشاطات إقتصادية. وطلبتم في هذا الصدد
معرفة :

- هل يمكن شراء هذا العقار بنظام توقيف الأداء على القيمة المضافة،

- هل يمكن الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة
معاليم التسجيل.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I - في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا يمكن لمؤسستكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية
اقتناء عقار معدّ للكراء. ويمكنكم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على العقار
المذكور وفقا للتشريع الجاري به العمل.

II - في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

باعتبار أن المبنى موضوع التساؤل سيخصص بنسبة 80% للكراء فإن العقد المعايين
لعملية شراء المبنى المذكور لا يمكن له أن ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه
بالفصل 58 من مجلة تجيع الاستثمارات كما أنه لا يمكن له أن ينتفع بالإعفاء من معاليم
التسجيل طبقا للنظام التفاضلي الممنوح للشركات المصدرة كليا.

ونقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراح الهادي